

-: شيئا ما في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ (٢٠٠٨/٦/٢٤)

والتي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ وقدم من  
والتي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ وقدم من

٢٠٠٨/٣/٢٨ في تاريخ اول في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

التي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

والتي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

-: في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

-: في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

التي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

والتي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

-: في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

-: في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

lawpedia.jo

التي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

والتي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

التي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

والتي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

التي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

التي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

والتي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

والتي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

التي في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

٢٠٠٨/٦/٢٤

في تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤

في تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤

في تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤

وعليه واستناداً لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول /

وعلاً بأحكام المادة (( ٢/٢٣٦ )) من الأصول الجزائية تجريمه بجناية تداول أوراق بكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وفقاً للمادة (( ٢٤١ )) عقوبات و (( ٧٦ )) من ذات القانون .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني /

وعلاً بأحكام المادة (( ٢/٢٣٦ )) من الأصول الجزائية تجريمه بجناية تداول أوراق بكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وفقاً للمادة (( ٢٤١ )) عقوبات و (( ٧٦ )) من ذات القانون .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

١ . بالنسبة للمجرم الأول /

- عملاً بأحكام المادة (( ٢٤١ )) عقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

ولعدم وجود أسبقيات بحقه وإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وصبلاً بالمادة (( ٣/٩٩ )) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٨/٦/١٨ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٩ .

٢ . بالنسبة للمجرم الثاني /

- عملاً بأحكام المادة (( ٢٤١ )) عقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

1. ... ..

2. ... ..

3. ... ..

4. ... ..

5. ... ..

6. :- ... ..

7. ... ..

8. ... ..

9. ... ..

10. ... ..

11. ... ..

12. ... ..

13. ... ..

14. ... ..

15. ... ..

16. ... ..

17. :- ... ..

18. ... ..

19. ... ..

20. ... ..

21. ... ..

22. ... ..

... ( ۰۸ ) و ( ۱۳۸ ) ...

... ( ۱۳۸ ) و ( ۰۸ ) ...

... ( ۱۳۸ ) و ( ۰۸ ) ...

... ( ۱۳۸ ) و ( ۰۸ ) ...

:- ...

... ( ۱۳۸ ) و ( ۰۸ ) ...

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..

:-

- ۸.
- ۱.

:-

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..


... 1997 ... 1997 ... 1997 ... 1997 ... 1997 ...

:-

... (( 3/11/2008 )) ...

...

... (( 0031 )) ... (( 0008 )) ...



... 1997 ... 1997 ... 1997 ... 1997 ... 1997 ...

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....


.....

.....

.....

.....

.....









حيث اشترى عنصر الإدارة النقيب ثلاثة آلاف دولار دفع مقابلها خمسمائة دينار وأعاد الباقي إلى المتهم وضبط باقي المبلغ المزيف والثمن لديه وقد تم حضور المتهم كمال بناء على المكالمة الهاتفية من المتهم وبحوزته (( ٢٤٠٠ )) دولار مزيفة لبيعها لعنصر الإدارة وضبطها معه وإقراره بأنه تصرف بباقي مبلغ الخمسة آلاف دولار التي كانت بحوزته .

وكذلك إفادة المتهم كمال لدى إدارة مكافحة المخدرات بتسليمه الدولارات المقلدة للمتهم الأول من أجل تصرفها والحصول على النقود وضبط مبلغ (( ٢٤٠٠ )) دولار مزيفة بحوزته .

وقد قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها هاتين الإفادتين وشهادة النقيب على الضبطيين مبرز (( ن/١ ، ن/٢ )) والتقارير الفني المتضمن فحص الأوراق النقدية المضبوطة بأنها نقد أمريكي من فئة المائة دولار وأن جميعها مقلدة بأسلوب النسخ (( التصوير الملون )) ودرجة تقليدها وسط اتخذ المواطن العادي ولا اتخذ موظفي البنوك والصرافين .

وعليه فإن هذه البينة التي كونت من خلالها محكمة أمن الدولة قناعها هي بينات قانونية ثابتة في أوراق واستخلاص للوقائع سائغ ومقبول ونحن بصفتنا محكمة موضوع نؤيدها على ما توصلت إليه .

وعليه يكون الطعان من هذه الجهة مستوجبا الرد .

## ٢. من حيث التطبيق القانوني :-

نجد أن قيام المتهم كمال بسعد كمال بإعطاء المتهم مبلغ خمسة آلاف دولار أمريكي لتصرفها وصرفها في السوق وقيام المتهم بالاتصال بمصدر الإدارة ومن ثم قيام مصدر الإدارة بالاتصال بعنصر الإدارة النقيب الذي حضر واشترى من المتهم خمسة آلاف دولار بسعر ثلاثين ديناراً لكل مائة دولار أعاد منها ألفين للمتهم ودفع مبلغ خمسمائة دينار لقاء مبلغ ثلاثة آلاف دولار مزورة .

Handwritten signature/initials

Handwritten signature/initials

Handwritten signature/initials

Handwritten signature/initials

Handwritten signature/initials

Handwritten signature/initials

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

lawpedia jo

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line